الجمهورية اللبنانية

وزارة الصناعـــة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

خطة عمل للترخيص بالمؤسسات الصناعية
خارج المناطق المصنفة صناعية

رئيس مصلحة
الشؤون التقنية والخدمات الصناعية

المهندس سامي عاصي

كانون الثاني ٢٠٠٢

BTUTP
المكتب الهندسي للتنظيم والأشغال العامة ش.م.م

بناية كازبلانكا - بئر حسن - الغبيري - لبنان - ص .ب. ١٣- ٦١٩٣ -هاتف/فاكس ٨٢٠٤٧٢/٨٢١٠٤٦/٨٢٦٠٥١
E-mail : btutp@cyberia.net.lb

خطة عمل للترخيص بالمؤسسات الصناعية
خارج المناطق المصنفة صناعية

المحتويـــات

- التلخيص والخطة المقترحة

١- التشريع الصناعي ١٩٣٢ – ٢٠٠١

٢- المراسيم والتدابير المقترحة

٣- خطة العمل للترخيص بالمؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية

- أولا: المقدمة
- ثانيا: الوضع القانوني الحالي للترخيص بالمؤسسات الصناعية
- ثالثا:خطة العمل للترخيص بالمؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية

٣-١- نطاق العمل للترخيص بالمؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية

٣-٢- المؤسسات الصناعية التي تشملها صلاحيات وزير الصناعة

٣-٣- التدابير اللازمة لتمكين وزير الصناعة من ممارسة مهامه المنصوص عليها في قانون إحداث وزارة الصناعة بالنسبة للترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية (داخل المناطق المصنفة صناعية وخارجها)

٣-٤- نطاق عمل "لجنة الترخيص"

٣-٥- تطبيق قرار مجلس الوزراء القاضي بالسماح بالترخيص بالمصانع المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق الصناعية

٣-٦- تحديد المؤسسات الصناعية التي تحتاج الى ترخيص وتلك التي تحتاج الى تصريح والمدرجة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ (تصنيف المؤسسات الصناعية)

٣-٧- تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١

٣-٨- وضع شروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية من الفئتين الثانية والثالثة في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ خارج المناطق الصناعية

٣-٩- الإجراءات المطلوبة للتمكن من الترخيص بإنشاء مؤسسات صناعية داخل المناطق المنظمة بموجب مراسيم في مجلس الوزراء وفقا لقانون التنظيم المدني

٣-١٠- القرار النموذجي للمؤسسة الصناعية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ والمعادلة الفئة الثالثة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٤٩١٧/ ١٩٩٤

- **رابعا: العلاقة بين وزارة الصناعة والمرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ المتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة عند الترخيص بالمؤسسات الصناعية**

- **ملحق رقم١: قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الأمانة العامة – الشروط المؤقتة التي يجب توفرها للموافقة على إنشاء صناعات من الفئتين الثانية والثالثة في المناطق غير المنظمة**

- **ملحق رقم ٢: مشروع قرار نموذجي للشروط الفنية المفروضة على المؤسسات الصناعية من الفئتين الرابعة والخامسة عند الترخيص**

التلخيص والخطة المقترحة

١- التشريع الصناعي ١٩٣٢ - ٢٠٠١

١-١- بموجب **المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل الصادر في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ المتعلق "بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة** والمزعجة "والمراسيم التطبيقية العائدة له تم:

أ- **إخضاع كافة المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة** والتي تشمل المعامل **ودور الصناعة والمصانع** والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن او طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة او الزراعة ، **للإشراف الإداري،**

ب- **تقسيم المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة الى ثلاثة أصناف** (ثلاث فئآت) بحسب المخاطر وأهمية المحاذير التي تلازم استثمارها (محلات الصنف الأول منها هي الأكثر مخاطرا أو أهمية محاذير تلازم استثمارها) .

ج-**إخضاع فتح المحلات الداخلة في الصنفين الأول والثاني إلى ترخيص من المحافظ ، وفتح المحلات الداخلة في الصنف الثالث إلى تصريح.**

١-٢- بموجب **المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٩٤ تم تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة** (بما فيها المؤسسات الصناعية) ، وقد حافظ هذا المرسوم على تقسيم هذه المؤسسات الى ثلاثة أصناف (ثلاث فئات) وألغى الجداول التي كانت ملحقة بمراسيم التصنيف السابقة وحل محلها.

١-٣- بتاريخ **٢ حزيران ١٩٩٧ صدر القانون رقم ٦٤٢** (إحداث وزارة الصناعة) وقد تضمن، بالنسبة للمؤسسات الصناعية ، العناصر الجديدة الاساسية التالية:

أ- بموجب **البند** (١-١) من المادة الرابعة من القانون، المذكور **يتم تصنيف المؤسسات الصناعية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة .**

ب- بموجب **البند** (١-٢) من المادة الرابعة من القانون، وخلافا لأي نص آخر، **يعطى الترخيص بالمؤسسة الصناعية بقرار من وزير الصناعة** بناء على اقتراح مدير عام الصناعة المبني على رأي لجنة الترخيص المنشأة بموجب هذا القانون .

ج- بموجب **البند** (١-٣) من المادة الرابعة من القانون **تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة أصول واجراءات وشروط الترخيص** بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها .

د- بموجب **البند** (١-٥) من المادة الرابعة من **القانون تنشاء لدى وزارة الصناعة لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الترخيص"** مهمتها دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى الوزارة وطلبات تجديد الترخيص .
تحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزير الصناعة الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات اللجنة وفي دراسة طلب الترخيص .

هـ- وقد نصت المادة التاسعة من القانون على **إلغاء جميع النصوص التي تخالف أحكامه أو لا تتفق مع مضمونه** .

١-٤- بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ ، وبناء لطلب وزارة الصناعة ، قرر مجلس الوزراء (رقم القرار ٢٣- رقم المحضر ٥٢) **السماح بالترخيص بإنشاء المصانع المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة** (وفقا للتصنيف المحدد بالمرسوم ٩٤/٤٩١٧) **خارج المناطق المصنفة صناعية** وتراعى في إعطاء التراخيص الشروط المحددة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

١-٥- بتاريخ **٥ نيسان ٢٠٠١** ، وبناء على اقتراح وزير الصناعة، صدر **المرسوم رقم ٥٢٤٣** المبنى على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ وقضى بـ:

أ- **تصنيف المؤسسات الصناعية وقسمها الى خمس فئات** (بدلا من ثلاث فئات الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل /١٩٣٢ وفي الجدول الملحق بـ المرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ موضوع البند (١-٢) أعلاه

ب- الإبقاء على النصوص المتعلقة بالقطاعات غير الصناعية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم ٩٤/٤٩١٧ سارية المفعول .

٢- <u>المراسيم والتدابير المقترحة</u>

لكي تستطيع وزارة الصناعة ممارسة مهامها المنصوص عليها في قانون إحداثها (القانون رقم ١٩٩٧/٦٤٢) بالنسبة للترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية سواء كان داخل المناطق المصنفة صناعية أو خارجها يجب تنفيذ الإجراءات التالية :

٢-١- **استصدار مرسوم**، بناء على اقتراح وزير الصناعة، **يحدد أصول وإجراءات وشروط الترخيص** بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها تنفيذا للبند (١-٣) من المادة الرابعة من قانون إحداث وزارة الصناعة .

٢-٢- **استصدار مرسوم**، بناء على اقتراح وزير الصناعة ، **يحدد الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات " لجنة الترخيص " وفي دراسة طلب الترخيص** ، كما يحدد الأجهزة الإدارية والفنية التي تحتاجها اللجنة ، وذلك تنفيذا للبند (٥) من المادة الرابعة من قانون إحداث وزارة الصناعة.

٢-٣- تدابير أخرى

لكي تستطيع وزارة الصناعة ممارسة مهامها بالنسبة للترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية، وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩/٢٣ موضوع البند (٤) أعلاه، **وبالاضافة الى ما هو مطلوب في البند (٢) أعلاه، يجب تنفيذ التدابير الأربعة التالية :**

٢-٣-١- بما أن قرار مجلس الوزراء المذكور كان قد صدر على ضوء أحكام المرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ القاضي بتصنيف المؤسسات ضمن ثلاث فئآت وقبل صدور المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ القاضي بتصنيف المؤسسات الصناعية ضمن خمس فآت فأنه **يقتضي تحديد المؤسسات الصناعية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣** (تصنيف المؤسسات الصناعية) التي تعادل الفئة الثانية من المؤسسات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) والتي تخضع للترخيص بموجب المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢، وتحديد تلك التي تعادل الفئة الثالثة التي تخضع للتصريح . للوصول الى هذه الغاية يمكن **العمل بموجب احدى الطرق الثلاث التالية :**

آ – **الطريقة الاولى** تقضي باجراء **مقارنة بين الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ وبين الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧** ووضع كل مؤسسة صناعية واردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ في الخانة التي كانت لها في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ .

نرى **بأن هذا التدبير سيبقى عرضه للنقد وربما للطعن** لأنه يؤدي الى تصنيف واقعي للمؤسسات نتيجة لهذه المقارنة بدلا من صدوره صراحة بموجب مرسوم وفقا لأحكام القانون .

ب- **الطريقة الثانية** تقضي **بوضع نظام جديد " للمؤسسات الصناعية " ينسجم مع المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣** ويقسم المؤسسات الصناعية الى خمس فئآت بدلا من ثلاث ويحدد كيفية وشروط الترخيص لكل من هذه الفئآت الخمس فتحل أحكامه محل أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ بالنسبة للمؤسسات الصناعية ، وهو **تدبير ممكن** على ضوء أحكام المادة الثانية من قانون إحداث وزارة الصناعة .

ج- **الطريقة الثالثة** تقضي بالعمل على **تعديل نص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١ لاستبدال الفئتين الثانية والثالثة** المنصوص عنهما في القرار المذكور على ضوء أحكام **المرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧ بالفئآت المناسبة من الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣** . إلا أن هذا التدبير، في حال حصوله ، **لن يحل المشكلة بكاملها** إذ سيبقى موضوع معرفة المؤسسات الصناعية الخاضعة للترخيص وتلك الخاضعة للتصريح بدون حل لأن احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ تبقى نافذة في كل ما لا يخالف مضمون القانون رقم ١٩٩٧/٦٤٢ (إحداث وزارة الصناعة)، ولأن المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ أخضع الفئتين الاولى والثانية للترخيص وأخضع الفئة الثالثة للتصريح، بينما لم يتضمن القانون رقم ٦٤٢/ ١٩٩٧ والنصوص التطبيقية العائدة له أية إشارة في هذا الموضوع .

٢-٣-٢- وضع شروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها خارج المناطق المصنفة صناعية لتكون مرشدا للمواطنين لمعرفة أين يمكنهم

إنشاء مثل هذه المؤسسات، ولتشكل إطارا توجيهيا لعمل الادارة عند دراستها الطلبات المقدمة .

٢-٣-٣- وضع قرار لكل واحدة من المؤسسات الصناعية الخاضعة للتصريح يعين الأوامر التي يجب على الصناعات الداخلة في هذه الفئة مراعاتها ضونا للمصالح الخاصة والعامة ، ليصار الى ابلاغ صاحب العلاقة وقت إعطائه سند الإيصال، نسخة عن تلك الأوامر فيما يختص بالصناعة التي هي موضوع التصريح ، وذلك عملا بالمادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ .

٢-٣-٤- ايجاد وسيلة للترخيص بانشاء بعض المؤسسات الصناعية داخل المناطق المنظمة والتي لا تسمح انظمتها المصدقة وفقا لقانون التنظيم المدني بمثل هذا الترخيص ، فيصار الى أخذ كل منطقة على حدة ودراسة التصميم والنظام العائدين لها ووضع جدول بالمؤسسات الصناعية التي يجوز فنيا الترخيص بانشائها في هذه المنطقة الا ان النظام المصدق يمنع ذلك، ثم تقديم مشروع تعديل للنظام واعطاءه المجرى القانوني للتصديق .

٣- <u>خطة العمل للترخيص بالمؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية</u>

على ضوء ما تقدم، ولكي تستطيع وزارة الصناعة الترخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية وذلك على ضوء قانون إنشاءها وعلى ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١ يجب تنفيذ الاجراءات التالية :

٣-١- **استصدار مرسوم**، بناء على اقتراح وزير الصناعة ، **يحدد أصول واجراءات وشروط الترخيص** بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها تنفيذا للبند (٣) من المادة الرابعة من قانون إحداث الصناعية (البند٢-١ أعلاه)على ان ينص هذا المرسوم على تصنيف المؤسسات الصناعية ضمن خمس فئآت ، وان يحدد ايها يخضع لشروط الترخيص وايها يخضع لشروط التصريح .

٣-٢- **استصدار مرسوم** ، بناء على اقتراح وزير الصناعة ، **يحدد الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات " لجنة الترخيص " وفي دراسة طلب الترخيص** وذلك تنفيذا للبند(٥) من المادة الرابعة من قانون إحداث وزارة الصناعة (البند ٢-٢ اعلاه) .

ملاحظة :

أن صدور المرسومين موضوع البندين(٣-١) و (٣-٢) أعلاه هو أمر ضروري لكي تستطيع وزارة الصناعة ممارسة صلاحياتها بالنسبة لاعطاء رخص الانشاء للمؤسسات الصناعية سواء كانت هذه المؤسسات واقعة ضمن المناطق المصنفة صناعية او خارجها .

٣-٣- تعديل نص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ١٩٩٩/١٢/١ **لاستبدال عبارة " الفئتين الثانية والثالثة "** الواردة في القرار المذكور والتي تعود للجدول المرفق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ **بالفئآت المناسبة** من الجدول المرفق بالمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ .

٣-٤- وضع شروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية وذلك بالتعاون مع وزارة البيئة التي تتولى ، بموجب قانون إحداثها، تحديد الشروط البيئية للترخيص بإنشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية بالتنسيق مع الادارات المعنية ، واعتماد هذه الشروط بموجب قرار يصدر عن وزير الصناعة .

٣-٥- بالنسبة للمناطق المنظمة سابقا بموجب مراسيم في مجلس الوزراء والتي لا تسمح أنظمتها النافذة بالترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية ضمنها على الرغم من وجود قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩/٢٣ (بعد تعديله) **يصار الى أخذ كل منطقة على حدة والى دراسة التصميم والنظام العائدين لها ووضع جدول بالمؤسسات الصناعية التي يجوز فنيا الترخيص بإنشائها** في هذه المنطقة الا ان النظام المصدق يمنع ذلك ، ثم تقديم مشروع تعديل للنظام وإعطاءه المجرى القانوني للتصديق (وفقا للبند ٢-٣-٣ أعلاه).

خطة عمل للترخيص بالمؤسسات الصناعية
خارج المناطق المصنفة صناعية

أولا – المقدمة

١-١- **بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل الصادر بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢** والمتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة ، والمراسيم العائدة له وهي :

- المرسوم رقم ١١١٩ E تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ المتعلق بتطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ .
- المرسوم رقم ١١٢٠ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ والقاضي بتعيين الصناعات التي يطبق عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ وبتصنيفها ضمن ثلاثة أصناف بموجب الجداول الملحقة به ،
- المرسوم رقم ٢٠٠٩ تاريخ ٢٢ آب ١٩٥٩ المعدل بالمرسوم رقم ٦٤٨٥ تاريخ ١٤ نيسان ١٩٦١ والمتضمن جدولا إضافيا بتصنيف بعض الصناعات والمؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة ،
- المرسوم رقم ٧٥٥٨ الصادر بتاريخ ٨ أيلول ١٩٦١ والمتضمن تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة .

كانت المؤسسات الصناعية تشكل جزأ من " المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة " المبينة في النصوص المذكورة ، ولا يجوز فتح " المحلات " الداخلة في الصنفين الأول والثاني الا بترخيص من المحافظ ، أما " المحلات " الداخلة في الصنف الثالث فيرخص بفتحها القائمقام.

١-٢- **قضى المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٩٤ بتعديل تصنيف " المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة "** وحل الجدول المرفق به محل جميع الجداول المرفقة بالمراسيم السابقة المذكورة في البند (١-١) اعلاه ، مع المحافظة على تقسيمها الى ثلاثة أصناف .

١-٣- **بموجب قراره رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١ وافق مجلس الوزراء على السماح بالترخيص بالمصانع المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق الصناعية**

وتراعى في إعطاء التراخيص الشروط المحددة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

١-٤- **بموجب البند (٢) من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢** (إحداث وزارة الصناعة) **أصبح إعطاء الترخيص بالمؤسسة الصناعية من صلاحية وزير الصناعة** خلافا لأي نص آخر .

١-٥- **بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ تم إخراج" المؤسسات الصناعية" من جدول تصنيف " المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة "** الملحقة بالمرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ووضع لها تصنيفا مستقلا خاصا بها .

١-٦- ترمي هذه الدراسة الى وضع خطة عمل تمكن وزارة الصناعة من ممارسة صلاحياتها بالترخيص بالمؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية .

ثانيا – الوضع القانوني الحالي للترخيص بالمؤسسات الصناعية

٢-١- **يعود التشريع المتعلق بالمؤسسات الصناعية الى تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢** حين صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل المتعلق " بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة " . وقد نص المرسوم الاشتراعي المذكور وتعديلاته على ما يلي :

»

المادة ١ – ان المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر او محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة –تخضع للأشراف الإداري .

المادة ٢ – ان المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة تقسم الى ثلاثة أصناف بحسب المخاطر وأهمية المحاذير التي تلازم استثمارها .

المادة ٣ – يشتمل الصنف الأول منها على المحلات التي يجب ابعادها عن المساكن . ويناط بالادارة حق تقدير كل حالة معينة والحكم فيما إذا كان بعد موقعها كافيا لمنع كل ضرر يتعلق بالأمن وطيب الهواء ولمنع الازعاج .

ويشتمل الصنف الثاني على المحلات التي لا تحتم الضرورة ابعادها عن المساكن غير أنه لا يمكن الترخيص في استثمارها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللازمة لتلافي المخاطر والمحاذير المشار اليها في المادة الاولى .

ويدخل في الصنف الثالث المحلات التي لا ينشأ عنها محاذير هامة للجوار أو للصحة العامة ولكنها خاضعة لأحكام عامة موضوعة لأجل مصلحة الجيران أو الصحة العامة .

المادة ٤- لا يجوز فتح المحلات الداخلة في الصنفين الاول والثاني الا بترخيص من المحافظ.

أما المحلات الداخلة في الصنف الثالث فيرخص بفتحها القائمقام .

ويجب على الدوام أن يقدم الطلب أو التصريح قبل إنشاء المحل .

المادة ٧- ان طلب الترخيص المختص بمحل داخل في الصنف الاول يستلزم إجراء تحقيق لتقرير الموافقة او عدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد .

ويعلن افتتاح التحقيق بالصاق اعلانات من قبل رئيس البلدية او من قبل القائمقام في الجهة التي ليس فيها بلدية وتكون نفقتها على حساب صاحب الصناعة . ويجب ان يعين في الاعلانات نوع الصناعة وصنفها والمكان الذي يراد استثمارها فيه وتاريخ الافتتاح ومدة التحقيق .

أما منطقة الاعلان فتعين لكل صناعة بمقتضى مرسوم مشتمل على ذكر صنفها . ويجب أن لا تتجاوز هذه المنطقة خمسة كيلو مترات .

المادة ٨- يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشتغل المحل في منطقته . أما الأماكن التي ليس لها بلديات فيطلب رأي مجلس القضاء فيها . ويجب أن يبديا رأيهما في خلال شهر واحد . فإذا مضت هذه المهلة فلمدير الصحة والاسعاف العام *أن يتجاوز عنه .

المادة ٩- يجب اجراء التحقيق للموافقة او عدمها في شأن الترخيص لمحلات الصنف الثاني كما يجري لمحلات الصنف الاول . ويفتح هذا التحقيق مدة خمسة عشر يوماً في الجهة التي يراد تشغيل المحل فيها .

ويعلن هذا التحقيق بوضع إعلانات وفقاً لاحكام المادة السابعة .

---

* ان صلاحية مدير الصحة انتقلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الى المحافظين والقائمقامين .

المادة ١١- إذا منح الترخيص فالقرار يعين الشروط التي تظهر واجبة لا مندوحة عنها لحماية المصالح المشار اليها في المادة الاولى .

المادة ١٣- ان التصريحات المختصة بالمحلات الداخلة في الصنف الثالث تقدم لرئيس البلدية المحلية أما الجهات التي ليس لها بلديات فتقدم فيها لقائمقام القضاء فيعطى مقدموها سندات ايصال بلا إمهال .

المادة ١٤- تصدر بعد الوقوف على رأي اللجنة الصحية الدائمة قرارات تعين بها الاوامر التي يجب مراعاتها على الصناعات الداخلة في الفئة الثالثة صوناً للمصالح الخاصة والمصالح العامة .

وتبلغ الى صاحب الصناعة وقت اعطائه سند الايصال نسخة عن تلك الاوامر فيما يختص بالصناعة التي هي موضوع التصريح .

المادة ١٩- كل تغيير في حالة الأمكنة أو في نوع العدد أو في العمل وكل توسع في الاستثمار يؤدي الى تبديل يستحق الذكر في الشروط التي يوجبها القرار أو في نص التصريح – كل ذلك يستلزم ترخيصاً أو تصريحاً جديداً بحسب صنف المحل .

المادة ٢٠- ان صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف الى الصناعة الاولى التي يستثمرها صناعة اخرى يلزمه – وان كانت من صنف ادنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها – أن يحصل على ترخيص جديد لها او يقدم تصريحاً جديداً في شأنها .

المادة ٢١- ان المحلات التي أدخلت في صنف أعلى من الصنف الذي عينته لها المراسيم التي كانت مرعية وقت افتتاحها لا تستلزم طلب ترخيص جديد .

المادة ٢٢- أن كل نقل من مكان الى آخر يستلزم – بحسب صنف المحل – طلب ترخيص تكميلي أو تقديم تصريح جديد قبل أن تجري التغييرات المنوية . وهذا الطلب أو التصريح يخضع للمعاملات نفسها التي تجري قبل إنشاء المحل .

المادة ٢٣- إذا نقل محل من يد مستثمر الى مستثمر آخر وجب على المستثمر الجديد ان يقدم التصريح بنفسه او بواسطة ممثله في خلال الشهر الذي يلي وضع اليد . وهذه القاعدة تطبق على المحلات المعطى لها ترخيص والمحلات المقدم بشأنها تصريح .

المادة ٢٤– إذا تهدم محل مصنف أو اصبح مؤقتاً غير صالح للاستعمال بسبب حادث لا صلة له بسير أعمال هذه المحل فيمكن إرجاعه الى الحالة التي كان عليها وقت تشغيله بدون أي ترخيص أو تصريح جديد .

أما إذا كان الحادث ناشئا عن أحوال فنية مختصة بالاستثمار فيجب لتجديد المحل اتباع نفس المعاملات التي تجري عندما يراد إنشاء محل جديد

المادة ٢٥ – ان المحلات التي أوجدت قبل صدور المراسيم التي تعد بموجبها خطرة أو مضرة بالصحة أو مزعجة يجوز أن تواصل استثمارها بدون طلب ترخيص أما التصريح بها فهو إجباري لجميع أصنافها .

المادة ٢٦– ان قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار . ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن سنتين . وكذلك إذا لم يكن هناك قوة قاهرة .

المادة ٢٧– ان المحلات السابقة للتصنيف يسقط حقها في مزية الاسبقية إذا انقطع عملها مدة ستة أشهر او انتقلت من مكان الى أخر .

المادة ٢٨–إذا مرت سنة على التصريح المقدم بفتح محل من الصنف الثالث ولم يفتح وجب تقديم تصريح جديد وكذلك إذا توقف هذا المحل عن العمل مدة تزيد على سنتين .

المادة ٢٩– إذا كان استثمار محل صناعي غير داخل في بيان المحلات المصنفة من شأنه أن يحدث أخطاراً او يلحق محاذير هامة سواء كان بالأمن أو بطيب الهواء أو بالنظافة أو براحة الجيران او بالصحة العامة – فلمدير الصحة والاسعاف العام بعد اخذ رأي اللجنة الصحية الدائمة ان ينذر صاحب المصنع بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة ما تحقق وجوده من أخطار أو محاذير . وإذا امتنع صاحب المصنع عن القيام بما طلب اليه في المهلة التي عينت له فيحق لمدير الصحة والاسعاف العام بعد اخذ راي اللجنة الصحية الدائمة مجدداً ان يوقفه موقتاً عن العمل .

المادة ٣٠– إذا حدث ان سير العمل في محل صناعي مصنف حاصل على ترخيص او مصرح به على وجه قانوني وموجود من قبل صدور المرسوم الذي قضى بتصنيف صناعته او محل صناعي غير مذكور في بيان المحلات المصنفة – يعرض الجوار او الصحة العامة لمخاطر او محاذير هامة وكانت التدابير المنصوص عليها في

المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و١٧ و ١٩ من هذا المرسوم الاشتراعي لا تكفي لازالة تلك المخاطر او المحاذير فانه يمكن الغاء المحل عند الاقتضاء بدون تعويض .
ويتم هذا الالغاء بمقتضى مرسوم بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة .

<u>المادة ٣١</u>– ان الاعتراض على المراسيم او القرارات التي تقضي بتصنيف صناعة او بمنح رخصة او برفضها او بتأجيل الفصل أو بالتوقف المؤقت او بالاغلاق المؤقت او بالغاء المحل او بفرض شروط جديدة أو بتخفيض بعض الشروط المفروضة – ان هذه الاعتراضات يمكن رفعها الى مجلس شورى الدولة على الوجه الاتي :

١– من أصحاب المصانع الذين يهمهم الامر في مدة شهرين يبتدئان من تاريخ التبليغ او تاريخ نشر القرار او المرسوم .

٢– من الأشخاص الأخرين أو البلديات التي يهمها الأمر بسبب أخطار أو محاذير يستهدف لها الجوار بسبب تشغيل المحل . ويمكنهم ان يرفعوا اعتراضاتهم في كل وقت ما لم يفترض انهم تنازلوا عن هذا الحق
على ان هذه الاعتراضات لا توقف التنفيذ .

<u>المادة ٣٢</u>– ان الاشخاص الاخرين الذين لم يتملكوا عقارات او لم ينشؤا مباني في جوار محل مصنف الا بعد الاعلان ونشر القرار المشتمل على الترخيص او على تخفيف الشروط الاولى المفروضة على المحل – لا يقبل تقديم اعتراضهم على القرار المشار اليه " .

٢–٢– بتاريخ ٢٢ أيلول سنة ١٩٣٢ صدر المرسوم رقم ٧٦٣ الذي أعطى محافظ بيروت ولجنة بلديتها الصلاحية الممنوحة لمدير الصحة العامة واللجنة الصحية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ .

٢–٣– بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ صدر المرسوم رقم ١١١٩ المتعلق بتطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل الصادر بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢
وقد نص هذا المرسوم وتعديلاته على أنه يجب على كل شخص يعتزم فتح محل خطر او مضر بالصحة او مزعج داخل في لائحة محلات الصنف الاول والثاني ان يطلب الترخيص ، قبل إنشاء المحل ، من محافظ المنطقة ؛ وإذا كان المحل داخلا في لائحة محلات الصنف الثالث وجب عليه تقديم تصريح لقائمقام القضاء . كما حدد هذا

المرسوم المستندات المطلوب تقديمها مع الطلب ، وطريقة دراسة الطلب وكيفية الترخيص او التصريح .
أن هذا المرسوم لا يزال نافذا بالنسبة للمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة .

٢-٤- بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ صدر المرسوم رقم ٢٦٤٦ الذي صنفت بموجبه المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة ضمن ثلاث فئات وفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ .

ثم بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ صدر المرسوم رقم ١١٢٠ تطبيقا للمرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ وتضمن جدول تصنيف " المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة " وقسمها الى ثلاثة أصناف وفقا للبند (٢-١) أعلاه ، كما حدد المنطقة التي يجب فيها نشر الاعلانات المنصوص عنها في المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي المذكور لأجل اعلان مباشرة التحقيق بالموافقة او عدمها الذي تستلزمه مؤسسات الصنف الاول . كما قضى هذا المرسوم بالغاء المرسوم رقم ١٩٣٣/٢٦٤٦ موضوع الفقرة السابقة.

٢-٥- بموجب المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٢٤ آذار سنة ١٩٩٤ تم تعديل تصنيف " المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة " بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .
لقد حافظ المرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ على تقسيم المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة الى ثلاثة أصناف وفقا للمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل /١٩٣٢، والغى جميع المراسيم السابقة بما فيه الجداول الملحقة بها والمتعلقة بتصنيف مؤسسات، وحل الجدول الملحق بالمرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧ محل جميع الجداول السابقة المتعلقة بتصنيف المؤسسات .

٢-٦- في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ عالج مجلس الوزراء موضوع "الترخيص بالمصانع خارج المناطق الصناعية" وتبين له " أن وزارة الصناعة تفيد بموجب كتابها رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٩٩/٥/٤ أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ اتخذ مجلس الوزراء **القرار رقم ٤٤ القاضي بحصر الترخيص بالمصانع في المناطق الصناعية** وذلك لضرورة تنظيم عملية إنشاء المصانع والترخيص بها حفاظا على نظافة البيئة وعدم تلوثها، وأن عملية تصنيف المناطق لم تشمل بعد جميع الأراضي اللبنانية

وخاصة النائية منها والتي لا يتواجد في محيطها مناطق صناعية ، وإن وجدت فغالبا ما تكون غير مجهزة بالبنى التحتية اللازمة لقيام المؤسسات الصناعية الأمر الذي أدى بالمستثمرين في القطاع الصناعي إلى أن يجدوا أنفسهم في حالات كثيرة أمام خيارين لا ثالث لهما: إما العدول عن الإستثمار، وإما إنشاء مؤسساتهم خارج المناطق الصناعية ودون ترخيص قانوني، وأنه نتج أيضا عن قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٧/٤٤ المذكور حرمان المصانع العاملة بدون ترخيص خارج المناطق الصناعية من فرص التمويل ومن الإفادة من الدعم الذي تمنحه الحكومة على فوائد القروض المصرفية لأن الإفادة من هذه القروض وذلك الدعم، مرهونة باحتواء ملف الطلب على رخصة استثمار قانونية.

هذا بالإضافة إلى أن منع الترخيص لمصانع خارج المناطق الصناعية المصنفة من شأنه في غياب المناطق المجهزة لإستقبال الصناعات، عرقلة حركة الإستثمارات في المجال الصناعي في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة إلى إتخاذ التدابير الآيلة إلى تشجيع الإستثمار في القطاعات الإنتاجية وقيام المشاريع في المناطق الريفية التي يقتضي تنميتها.

لذلك فإن الوزارة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ المذكور أو على الأقل تعديله وفقا للصيغة التالية:

- يحصر الترخيص بالمصانع المصنفة من الفئة الأولى بالمرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤ وتعديلاته في المناطق الصناعية.
- يسمح بالترخيص بالمصانع المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق الصناعية وتراعي في إعطاء التراخيص الشروط المحددة بموجب القوانين والأنظمة المرعية.

بناء عليه وبموجب القرار رقم ٢٣ (رقم المحضر ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١)

قرر المجلس السماح بالترخيص بالمصانع المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق الصناعية وتراعى في إعطاء التراخيص الشروط المحددة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء."

٢-٧-بموجب قانون إحداث وزارة الصناعة ومرسوم تنظيمها أصبح الترخيص بالمؤسسات الصناعية من صلاحية وزير الصناعة كما يلي :

٢-٧-١- **بموجب البند (٢)** من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) و "خلافا لأي نص آخر **يعطى الترخيص بالمؤسسة الصناعية بقرار من وزير الصناعة** بناء على اقتراح مدير عام الصناعة المبني على رأي لجنة الترخيص المنشأة بموجب هذا القانون".

٢-٧-٢-**بموجب البند (٥)** من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة):

" ٥- **تنشأ لدى وزارة الصناعة لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الترخيص" مهمتها دراسة طلبات الترخيص** المقدمة إلى الوزارة وطلبات تجديد الترخيص. تقترح اللجنة إعطاء الترخيص أو تجديده أو إلغاءه وفقا للأصول المحددة بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة تطبيقا لأحكامه وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للصناعات الجديدة المنوي إنشاؤها ضمن المناطق الصناعية المصنفة، وعند انقضاء المهلة يصبح إيصال طلب الترخيص بمثابة ترخيص على أن تراعى الشروط العامة الصحية والبيئية.

- تتألف كل لجنة من مندوبين من الفئة الثالثة على الأقل عن وزارات الصناعة والصحة العامة والبيئة والأشغال العامة – المديرية العامة للتنظيم المدني. وينضم إلى اللجنة مندوب عن الوزارة المعنية عندما يتعلق طلب الترخيص بالمهام التي تتولاها هذه الوزارة.

تحدد بمراسيم بناء على إقتراح وزير الصناعة:

- الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في إجتماعات اللجنة وفي دراسة طلب الترخيص والتحقق من توافر شروطه ومن تقيد المؤسسة الصناعية بما يفرض عليها من تدابير للتأسيس والمدة التي تعطى لها من أجل إنجاز إنشاء المؤسسة ومباشرتها العمل.

- الأجهزة الإدارية والفنية التي تحتاجها اللجنة. وللجنة أن تستعين بمختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات من أجل قيامها بمهامها ".

٢-٧-٣-**بموجب المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨** (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) **تتولى دائرة الترخيص** (في وزارة الصناعة):

- إستلام طلبات الترخيص وتجديد الترخيص خارج نطاق المصالح الإقليمية وإحالتها إلى اللجان المختصة.
- تلقى ملفات الترخيص وتجديد الترخيص المحالة من "لجان الترخيص" وإبداء الرأي بشأنها ورفعها بالتسلسل الإداري إلى مدير عام الصناعة.

٢-٧-٤-بموجب المادة ٢٧ من المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة) تتولى دائرة الترخيص والمراقبة في مصلحة الصناعة الإقليمية:

- استلام طلبات الترخيص وإحالتها إلى "لجنة الترخيص".
- تلقى ملفات الترخيص المحالة من لجنة الترخيص وإبداء الرأي بشأنها وإحالتها إلى مصلحة التراخيص الصناعية.

٢-٨- **بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ تم "تصنيف المؤسسات الصناعية" بناء على اقتراح وزير الصناعة** وذلك بموجب الصلاحيات المعطاة له بموجب القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)، وبناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ المتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة.

لقد تضمن المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ العناصر الأساسية التالية:

أ- **عدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ في ما يخص قطاعات الصناعة وفئاتها وفروعها واستبدله بالجدول الملحق به** (أي بالمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣) والمبني على الترتيب الدولي لتصنيف الصناعات (ISIC ٣) الذي يمكن العودة إلى تفصيلاته عند الاقتضاء ،

ب - **قسم "المؤسسات الصناعية" المصنفة بموجبه إلى خمس فئات بدلا من الثلاثة** أصناف الموصوفة في المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ والمصنفة بموجب المرسوم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ج- أبقى النصوص المتعلقة بالقطاعات غير الصناعية وفئاتها وفروعها الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم ٩٤/٤٩١٧ وغير الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ سارية المفعول .

ثالثا – خطة العمل للترخيص بالمؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية

٣-١- نطاق خطة العمل للترخيص بالمؤسسات الصناعية خارج المناطق المصنفة صناعية

يستنتج من نص وحيثيات قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١(رقم القرار ٢٣، رقم المحضر ٥٢) المذكور في البند (٢-٦) أعلاه **أن مجلس الوزراء قرر ما يلي:**

أ- **السماح بالترخيص بالمصانع المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق الصناعية وتراعى في إعطاء التراخيص الشروط المحددة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.**

ب-**حصر الترخيص بالمصانع المصنفة في الفئة الاولى بموجب بالمرسوم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ وتعديلاته في المناطق الصناعية.**

ج- **عدم التفريق بين المناطق المنظمة بموجب مراسيم مصدقة في مجلس الوزراء وفقا لقانون التنظيم المدني وبين المناطق غير المنظمة.**

لهذه الأسباب :

أ- سينحصر نطاق خطة العمل هذه بالترخيص بالمؤسسات الصناعية المصنفة بموجب المرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ (وليس بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣) في الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق المصنفة صناعية (وتبقى الفئة الاولى محصورة ضمن المناطق المصنفة صناعية) ،

ب-تشتمل الخطة بحث إمكانية الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة داخل المناطق المنظمة وخارجها، وتبين الاجراءآت المطلوب اتخاذها ليصبح بالإمكان الترخيص بإنشاء هذه المؤسسات الصناعية داخل المناطق المنظمة خلافا لأنظمتها الحالية المصدقة .

٣-٢- المؤسسات الصناعية التي تشملها صلاحيات وزير الصناعة

٣-٢-١- المؤسسات التي تخضع للترخيص:

- بما أن الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٩٤ يشمل كافة " المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة " المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢،
- وبما أن الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ يشمل المؤسسات الصناعية فقط من اصل مجمل المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة،
- وبما أن القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) حدد صلاحيات وزير الصناعة بالنسبة للترخيص كما يلي :

أ- بموجب المادة الثانية من القانون تتولى وزارة الصناعة الترخيص بتأسيس المؤسسات الصناعية بما فيها المؤسسات المنشأة داخل المناطق والمدن الصناعية وفاقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة المتخذة تطبيقاً له ،

ب-بموجب البند(٢) من المادة الرابعة من القانون ، وخلافاً لأي نص آخر، يعطى الترخيص بالمؤسسة الصناعية بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح مدير عام الصناعة المبنى على رأي لجنة الترخيص المنشأة بموجب هذا القانون ،

فان صلاحيات وزير الصناعة بالنسبة للترخيص او تجديد الترخيص للمؤسسات المصنفة تكون محصورة بـــ " المؤسسات الصناعية " المبينة في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ ولا تشمل بقية المؤسسات المصنفة المبينة في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٩٤/٤٩١٧ والتي تبقى خاضعة للنصوص المتعلقة بها (أي المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ ومراسيمه التطبيقية) .

٣-٢-٢- المؤسسات التي تخضع للتصريح :

- بما ان المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ تنص على ان المحلات الداخلة في الصنف الثالث يرخص بفتحها القائمقام ،
- وبما أن الفصل (٣) من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل ١٩٣٢ يحدد " قواعد تطبق على المحلات الخاضعة لشروط التصريح " حيث تنص المادة ١٣ منه على " أن التصريحات المختصة بالمحلات الداخلة في الصنف الثالث تقدم

لرئيس البلدية ..." ، كما أن المادة الاولى من المرسوم رقم ١١١٩ E تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ والمتعلق بتطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل الصادر بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ نصت عل أنه " إذا كان المحل داخلاً في لائحة محلات الصنف الثالث وجب على صاحب المحل تقديم تصريح لرئيس بلدية المنطقة الكائن فيها المحل وحيث لا توجد بلدية يقدم التصريح الى قائمقام القضاء ،

- وبما أن ما سبق يسمح بالقول بأن كلمة " ترخيص " للصنف الثالث الواردة في المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ تعني " التصريح " وفقاً للمادة ١٣ منه ،

فأن صلاحيات وزير الصناعة بالنسبة للترخيص أو تجديد الترخيص للمؤسسات الصناعية تشمل المؤسسات الصناعية الخاضعة للتصريح .

٣-٣- <u>التدابير اللازمة لتمكين وزير الصناعة من ممارسة مهامه المنصوص عليها في قانون إحداث وزارة الصناعة بالنسبة للترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية (داخل المناطق المصنفة صناعية وخارجها)</u>

٣-٣-١- تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) على ما يلي :

" ٢- يعطى الترخيص بالمؤسسة الصناعية بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح مدير عام الصناعة المبنى على رأي لجنة الترخيص المنشأة بموجب هذا القانون .

٥- تنشاء لدى وزارة الصناعة لجنة أو اكثر تسمى " لجنة الترخيص " مهمتها دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى الوزارة وطلبات تجديد الترخيص .

تحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزير الصناعة :

- الأصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات اللجنة وفي دراسة طلب الترخيص ...
- الأجهزة الإدارية والفنية التي تحتاجها اللجنة . "

٣-٣-٢- لكي يستطيع وزير الصناعة ممارسة هذه الصلاحيات التي منحه إياها قانون إحداث وزارة الصناعة في مجال إعطاء الترخيص بالمؤسسات الصناعية ، **يجب أن تقوم وزارة الصناعة بـــ :**

٣-٣-٢-١- وضع واستصدار مرسوم يحدد أصول واجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها تطبيقاً لأحكام البند (٣) من المادة الرابعة من قانون إحداث وزارة الصناعة .

٣-٣-٢-٢- وضع واستصدار مرسوم يحدد الأصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص والأجهزة الإدارية والفنية التي تحتاجها اللجنة تطبيقاً لأحكام البند(٥) من المادة الرابعة من قانون أحداث وزارة الصناعة .

مع الإشارة الى أن استصدار هذه النصوص التطبيقية هو أمر ضروري ليس فقط للترخيص بالمصانع من الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق الصناعية موضوع هذه الدراسة بل للترخيص بالمؤسسات الصناعية بمعناها الشامل مهما كانت فئة المؤسسة واينما كان موقعها بما فيه داخل المناطق الصناعية .

٣-٤- نطاق عمل " لجنة الترخيص "

٣-٤-١- ورد في البند (٥) من المادة الرابعة من قانون أحداث وزارة الصناعة ما يلي : " تنشاء لدى وزارة الصناعة لجنة أو أكثر تسمى " لجنة الترخيص " مهمتها دراسة طلبات الترخيص أو تجديده أو إلغاؤه وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون والنصوص الصادرة تطبيقاً لاحكامه وذلك خلال مهلة شهران من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للصناعات الجديدة المنوي إنشاؤها ضمن المناطق الصناعية المصنفة ، وعند انقضاء المهلة يصبح إيصال طلب الترخيص بمثابة ترخيص على ان تراعى الشروط العامة الصحية والبيئية ".

٣-٤-٢- أن العمل بهذا النص يطرح السؤالين التاليين :

أ- هل تشمل صلاحيات " لجنة الترخيص " المؤسسات الصناعية التي تخضع للتصريح ولا تحتاج إلى ترخيص ؟

ب-ينص البند(٥) من المادة الرابعة من قانون إحداث وزارة الصناعة أن **على لجنة الترخيص أن تقترح** إعطاء الترخيص أو تجديده أو إلغاءه

خلال مهلة شهران من تاريخ تقديم الطلب **بالنسبة للصناعات الجديدة المنوي إنشاؤها ضمن المناطق الصناعية المصنفة**، فهل يعني ذلك أن مهمة لجنة الترخيص تنحصر بتقديم " الإقتراح " بالنسبة للصناعات داخل المناطق المصنفة صناعية أم ان مهمتها تشمل كامل الأراضي اللبنانية ؟

٣-٤-٣- بالنسبة للسؤال الأول ،

وبما أن البند (٥) من المادة الرابعة من قانون إحداث وزارة الصناعة حدد مهمة اللجنة بـــ " دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى الوزارة وطلبات تجديد الترخيص " ، نرى بأن صلاحيات لجنة الترخيص تنحصر بالمؤسسات التي تحتاج الى ترخيص ولا تشمل المؤسسات الصناعية التي تكتفي بالتصريح.

٣-٤-٤- بالنسبة للسؤال الثاني ،

وبما أن الجملة الأولى من البند (٥) من المادة الرابعة من قانون إنشاء وزارة الصناعة نصت بشكل عام على ان مهمة لجنة الترخيص هي " دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى الوزارة وطلبات تجديد الترخيص " دون الإشارة الى موقع المؤسسة موضوع البحث ، نرى بأن هذا النص يُدخل ضمن مهمة اللجنة جميع طلبات الترخيص او تجديد الترخيص للمؤسسات الصناعية اينما وجدت على الاراضي اللبنانية ، وان نص الجملة الثانية يرمي الى تحديد مهلة شهرين للجنة الترخيص للبت بطلبات إنشاء المؤسسات الصناعية الجديدة الواقعة داخل المناطق الصناعية المصنفة دون ان يحدد مهلة لدراسة طلبات الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية خارج المناطق الصناعية او لتجديد الترخيص للمؤسسات أينما وجدت ، ولا نرى ما يمنع من تحديد المهل المناسبة للبت بطلبات الترخيص او تجديد الترخيص الاخرى ضمن المرسوم الذي سيحدد " الأصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات اللجنة وفي دراسة طلب الترخيص " موضوع البند (٣-٣-٢-٢) اعلاه، والمنصوص عليه في البند(٥) من المادة الرابعة من قانون إنشاء وزارة الصناعة.

٣-٥- تطبيق قرار مجلس الوزراء القاضي بالسماح بالترخيص بالمصانع المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق الصناعية .

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ قرر مجلس الوزراء (رقم القرار ٢٣، رقم المحضر ٥٢) السماح بالترخيص بالمصانع المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق المصنفة صناعية وتراعى في إعطاء التراخيص الشروط المحددة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

وبما ان قرار مجلس الوزراء المذكور كان قد صدر على ضوء احكام المرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ القاضي بتصنيف المؤسسات ضمن ثلاث فئآت وقبل صدور المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ القاضي بتصنيف المؤسسات الصناعية ضمن خمس فئآت ؛

وبما ان " الفئتين الثانية والثالثة " الواردتين في قرار مجلس الوزراء تعودان الى الفئتين الثانية والثالثة الواردتين في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ وليس الى الفئتين الثانية والثالثة الواردتين في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ، وبما ان المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ لم يحدد المؤسسات الواردة فيه التي تعادل مؤسسات الفئة الثانية الواردة في المرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧، ولا تلك التي تعادل الفئة الثالثة منه لكي يصبح بالامكان العمل بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور على ضوء جدول تصنيف المؤسسات الصناعية المرفق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ،

وبما ان المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ لم يحدد المؤسسات الصناعية الخاضعة لشروط الترخيص ولا تلك الخاضعة لشروط التصريح ؛

فأنه من غير الممكن العمل بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور على ضوء أحكام المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ بوضعه الراهن.

ان العمل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١ المذكور يحتاج ، بالاضافة الى المراسيم المطلوب استصدارها وفقاً للبند (٣-٣) اعلاه ، الى ما يلي :

٣-٥-١- تحديد المؤسسات الصناعية التي تخضع لشروط الترخيص وتلك التي تخضع لشروط التصريح والمدرجة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ .

٣-٥-٢- تحديد المؤسسات الصناعية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٥٢٤٣ /٢٠٠١ والتي تعادل الفئة الثانية من المؤسسات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ ، وتلك التي تعادل الفئة الثالثة منه ، للتمكن من تطبيق نصوص قرار مجلس الوزراء المذكور عليها ؛

٣-٥-٣- وضع شروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ والتي تعادل الفئة الثانية من الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ ، وتلك التي تعادل الفئة الثالثة منه ، ليصبح بالامكان تطبيق هذه الشروط وبالتالي الترخيص ؛

٣-٥-٤- معرفة كيفية العمل في المناطق المنظمة بموجب مراسيم في مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون التنظيم المدني ،

٣-٥-٥- وضع القرارات النموذجية اللازمة للمؤسسات الصناعية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ والتي تخضع لشرط التصريح .

٣-٦- تحديد المؤسسات الصناعية التي تحتاج الى ترخيص وتلك التي تحتاج الى تصريح والمدرجة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ (تصنيف المؤسسات الصناعية)

بما أن الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٩٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) تضمن جميع المؤسسات المصنفة بما فيها " المؤسسات الصناعية "، وابقى على تقسيمها ضمن ثلاثة أصناف (ثلاث فئات) وفقاً لاحكام المادتين الثانية والثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢، وحل هذا الجدول محل جميع الجداول المرفقة بالمراسيم السابقة المتعلقة بتصنيف المؤسسات المصنفة ،

وبما ان الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ (تصنيف المؤسسات الصناعية) تضمن تعديلاً للجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ في ما يخص قطاعات الصناعة وفئآتها وفروعها ، وقضى بتقسيم المؤسسات الصناعية الى

خمس فئآت بدلاً من ثلاث فئآت كما كانت في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ ، وابقى سارية المفعول النصوص المتعلقة بالقطاعات غير الصناعية وفئآتها وفروعها الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧ وغير الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ،

وبما أن المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ صدر " بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ (المحلات المصنفة والمضرة بالصحة والمزعجة) " فان تطبيق المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ يخضع لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ المذكور باستثناء ما تم تعديله بموجب القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) ،

وبما ان المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ قد أخضعت فتح المحلات الداخلة في الصنفين الاول والثاني للترخيص كما حددت في المواد ٧و ٨ و ٩ و١٠ منه طريقة إجراء التحقيق اللازم قبل الترخيص ،

وبما ان المادة الرابعة والمادة الثالثة عشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل المذكور قد أخضعت فتح المحلات الداخلة في الصنف الثالث للتصريح كما حددت في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ منه كيفية إعطاء هذا التصريح ،

وبما ان المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ لم يحدد الفئآت التي تخضع لشرط الترخيص ولا تلك التي تخضع لشرط التصريح ،

فانه من الضروري تحديد المؤسسات الصناعية التي تخضع لشرط الترخيص وتلك التي تخضع لشرط التصريح والواردة في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ، ويمكن اي يكون هذا الاجراء ضمن المرسوم الذي يحدد اصول واجراءات الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها موضوع البند (٣-٣-٢-١) أعلاه .

٣-٧- تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١

بما أن تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١ يحتاج الى معرفة :

أ- المؤسسات الصناعية من الفئة الأولى والتي يجب أن تكون داخل المناطق الصناعية،

ب-المؤسسات الصناعية من الفئة الثانية والتي تحتاج الى ترخيص ،

ج- المؤسسات الصناعية من الفئة الثالثة والتي تحتاج الى تصريح ،

وبما ان هذه الفئآت الثلاث تعود للمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ وليس للمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ،

فأنه يمكن العمل بموجب احدى الطرق الثلاث التالية :

٣-٧-١- الطريقة الاولى تقضي بإجراء مقارنة بين الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ وبين الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ ووضع كل مؤسسة صناعية واردة في الجدول الملحق بالمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ بالخانة العائدة لها في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ . ان هذه المقارنة تؤدي الى :

أ- تحديد المؤسسات الصناعية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ والتي تعادل الفئة الاولى من " المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة " والتي تحتاج الى ترخيص بالطريقة والشروط المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ للترخيص بفتح محلات الصنف الأول (والتي يجب ان تبقى ضمن المناطق الصناعية بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور).

ب- تحديد المؤسسات الصناعية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ والتي تعادل الفئة الثانية من " المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة " والتي تحتاج الى ترخيص بالطريقة والشروط المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ للترخيص بفتح محلات الصنف الثاني ، والتي يمكن الترخيص بفتحها خارج المناطق المصنفة صناعية وفقاً لقرار مجلس الوزراء المذكور .

ج-تحديد المؤسسات الصناعية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ والتي تعادل الفئة الثالثة من " المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة " والتي تحتاج الى تصريح بالطريقة والشروط المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ للتصريح بفتح محلات الصنف الثالث والتي يمكن الترخيص بفتحها خارج المناطق المصنفة صناعية بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور.

علماً بأننا نرى بأن هذا التدبير سيبقى عرضة للنقد ، وربما للطعن ، لأنه يؤدي الى تصنيف واقعي نتيجة لهذه المقارنة بدلاً من صدوره صراحة بموجب مرسوم.

٣-٧-٢- الطريقة الثانية تقضي بوضع نظام جديد " للمؤسسات الصناعية " ينسجم مع المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ويقسم المؤسسات الصناعية الى خمس فئات بدلاً من ثلاث ويحدد كيفية وشروط الترخيص لكل من هذه الفئآت الخمس، وتحل أحكامه محل أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ بالنسبة للمؤسسات الصناعية .

نرى بان هذا التدبير هو ممكن على ضوء أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) التي تنص على أن وزارة الصناعة تتولى " الترخيص بتأسيس المؤسسات الصناعية بما فيها المؤسسات المنشأة داخل المناطق والمدن الصناعية **وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة المتخذة تطبيقاً له** " .

٣-٧-٣- الطريقة الثالثة تقضي بالعمل على تعديل نص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١ (رقم المحضر ٥٢) لاستبدال الفئتين الثانية والثالثة المنصوص عنهما في القرار المذكور بالفئات المناسبة من الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ . إلا أن هذا التدبير في حال حصوله ، لن يحل المشكلة بكاملها إذ سيبقى موضوع معرفة المؤسسات الصناعية الخاضعة للترخيص وتلك الخاضعة للتصريح بدون حل لأن أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل/١٩٣٢ تبقى نافذة في كل ما لا يخالف مضمون قانون إحداث وزارة الصناعة ، وقد اخضع المرسوم الاشتراعي المذكور الفئتين الأولى والثانية للترخيص والفئة الثالثة للتصريح ،بينما لم يتضمن قانون إحداث وزارة الصناعة ونصوصه التطبيقية الصادرة حتى الآن اية إشارة لموضوع الترخيص .

لذلك نقترح العمل بموجب البندين (٣-٧-٢)و (٣-٧-٣) السابقين معاً أي :

- وضع نظام جديد للمؤسسات الصناعية وفقاً للبند (٣-٧-٢)ويمكن ان يكون هذا الاجراء ضمن المرسوم الذي " يحدد أصول واجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها " موضوع البند (٣-٣-٢-١) اعلاه.
- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١ ليكون مبنياً على المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ويذكر صراحة فئآت المؤسسات الصناعية الواردة في الجدول المرفق بالمرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ والتي يسمح مجلس الوزراء بإنشاءها خارج المناطق المصنفة صناعية .

٣-٨- وضع شروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية من الفئتين الثانية والثالثة في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ خارج المناطق الصناعية

لتمكين الإدارة (لجنة الترخيص، ودائرة الترخيص في الإدارة المركزية ، ودائرة الترخيص والمراقبة في مصلحة الصناعة الاقليمية) من دراسة طلبات الترخيص لإنشاء المؤسسات الصناعية خارج المناطق الصناعية يجب وضع شروط عامة تنطلق منها الإدارة لدراسة الطلبات التي تقدم إليها . إن وضع هذه الشروط العامة يؤدي الى:

أ- إرشاد المواطنين فلا يقومون بتحضير ملفات طلبات ترخيص لانشاء مؤسسات من المعروف سلفا انها لا تتطبق على هذه المبادئ العامة وستكون مرفوضة من قبل الإدارة في حال تقديمها . فتوفر عليهم الوقت والجهد والمال ،

ب- تسهيل دراسة ملفات الطلبات من قبل الإدارة اذ يتم ذلك ضمن شروط عامة موضوعة سلفا ،

ج- توحيد طرائق العمل في الإدارة (بين دائرة الترخيص في الإدارة المركزية ودوائر الترخيص والمراقبة في مراكز محافظات الشمال والبقاع والجنوب والنبطية) ،

د-المساواة في التعامل بين المواطنين حيث تتم دراسة طلباتهم بنفس الطريقة وعلى ضوء نفس الأسس والشروط .

اننا نرى أن يصار الى وضع هذه الشروط بالتعاون مع وزارة البيئة وفقا لأحكام قانون إحداث وزارة البيئة (القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المعدل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩) والذي ينص في المادة ٢ الجديدة منه ، بالنسبة للترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية ، على ما يلي :

" تتولى وزارة البيئة ، بالتنسيق مع الادارات المعنية تحديد الشروط البيئية للترخيص بإنشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية " .

كما نرى اعتماد هذا الشروط بقرار من وزير الصناعة دون الحاجة الى مرسوم .

وبإنتظار وضع هذه الشروط وإقرارها نرى اعتماد " الشروط المؤقته التي يجب توفرها للموافقة على إنشاء صناعات من الفئتين الثانية والثالثة في المناطق غير المنظمة " التي سبق للمجلس الاعلى للتنظيم المدني ان حددها بموجب قراريه رقم ٣٧ تاريخ ١٩٧٤/١١/٦ ورقم ٦ تاريخ ١٩٧٥/٢/٥ والمرفق صورة عنه مع هذا التقرير .

٣-٩- الاجراءات المطلوبة للتمكن من الترخيص بانشاء مؤسسات صناعية داخل المناطق المنظمة بموجب مراسيم في مجلس الوزراء وفقا لقانون التنظيم المدني .

٣-٩-١- ليس من الممكن إنشاء مؤسسات صناعية في المناطق المنظمة خلافا لأنظمتها المصدقة لأنه لن يكون بالامكان الحصول على رخصة البناء اللازمة للمؤسسة للأسباب التالية:

- إن إنشاء المؤسسة الصناعية يحتاج عادة الى إنشاء بناء لعمل المؤسسة .
- بموجب المادة الأولى من قانون البناء (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته) يخضع تشييد وترميم وتجديد الأبنية على اختلاف انواعها للحصول على رخصة مسبقة تعطى وفقا للنصوص النافذة وبالاستناد الى موافقة الدوائر الفنية المختصة .

أن الرخصة المسبقة هي الزامية لجميع الأبنية حتى تلك العائدة للإدارات والمؤسسات العامة وللبلديات وللأشخاص المعنويين .

يعطي الرخصة المسبقة :

- رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المختصة للأبنية المنوي تشييدها داخل النطاق البلدي،
- المحافظ او القائمقام للأبنية المنوي تشيدها خارج النطاق البلدي،

- بموجب المادة الرابعة من قانون البناء " **يجب التقيد** في إعطاء الرخصة المسبقة بالتخطيطات **والأنظمة النافذة ولا سيما ما يتعلق منها بالتنظيم المدني** والصحة والسلامة العامة . لا تعطى الرخصة إلا بعد موافقة الدوائر الفنية .

لا يجوز المباشرة بأعمال البناء إلا بعد الحصول على الرخصة .

- تنص المادة ١٧ من قانون البناء على ان المناطق المنظمة والمحددة لها ارتفاقات تخضع لأنظمتها الخاصة .

- بموجب المادة ٢٢ من قانون البناء يجب على مالك الانشاءات التي تتنافى مع التخطيط أو التي تخالف قوانين وأنظمة البناء النافذة هدمها ، وإذا لم يفعل تولت الإدارة الهدم على نفقته ومسؤوليته واستوفيت منه الآكلاف بطريقة جباية رسوم الدولة والبلديات .

تسجل المخالفة، بناء على طلب البلدية أو الدوائر الفنية المختصة ، على الصحيفة العينية للعقار ولا تشطب الا بعد تسوية أوضاعها أو إزالتها .

- بموجب المادة ٢٤ من قانون البناء يحظر على المالك بيع أو تأجير أي قسم من البناء قبل الحصول على رخصة البناء ، كما يحظر إشغال البناء قبل الحصول على رخصة الإشغال العائدة له .
- بموجب المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) تخضع الأبنية على اختلاف أنواعها وتحويلها وترميمها وتجديدها لأحكام قانون البناء .

لا تعطى رخصة البناء إلا إذا كانت الأشغال المنوي إجراؤها مطابقة للقواعد المعينة في قانون البناء والنصوص التطبيقية العائدة له ، **ولنظام المنطقة التي يقع فيها العقار** ، وللأحكام الواردة في نصوص خاصة (ارتفاقات جوية ، مؤسسات مصنفة حماية البيئة والمواقع الطبيعية ...) أو صحيفة العقار العينية.

يمكن أن تحدد تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى للمناطق التي تتعلق بها قواعد بناء تختلف عن تلك التي ينص عليها قانون البناء . وفي هذه الحالة لا تعطى رخصة البناء إلا إذا كانت الأشغال المنوي إجراؤها مطابقة لقواعد البناء المحددة في التصميم وفي نظام تنظيم المدن والقرى . ويجب أن تؤمن هذه القواعد ضمانات تتناول السلامة والصحة والتجميل والبيئة ، تعادل على الأقل تلك التي حددتها أحكام قانون البناء.

- بموجب البند (٦) من المادة ١٤ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تسوية مخالفات البناء) تهدم حكماً المخالفات في البناء التي تحصل بعد تاريخ ١٩٩٤/١/١ .

- على ضوء ما تقدم ، لن يكون للترخيص بإنشاء مؤسسة صناعية الذي قد تعطيه وزارة الصناعة أية فائدة إذا لم يكن بالامكان الحصول على رخصة بناء قانونية.

ان رخصة البناء هذه لا يمكن أن تعطى إذا لم تكن منطبقة على نظام المنطقة المصدق .

٣-٩-٢- بموجب المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) يحدد التصميم والنظام التفصيلي الموضوع والمصدق وفقاً لأحكام قانون التنظيم المدني " المناطق التي يمنع أو يسمح فيها ، ضمن شروط معينة ، بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية وسواها وتوسيع مؤسسات موجودة .

- وضعت وزارة الأشغال العامة والنقل (المديرية العامة للتنظيم المدني) التصاميم والأنظمة التفصيلية لعدد كبير من المناطق تغطي حوالي ٢٥ % من مساحة الأراضي اللبنانية وتشمل عملياً جميع المدن والبلدات الكبرى . تحدد الأنظمة العائدة لهذه التصاميم ، عادة ، المؤسسات الصناعية التي يمكن إنشاؤها أو توسيعها في كل من المناطق الأرتفاقية موضوع التصميم وخارج المناطق المصنفة صناعية .

- من الملاحظ أن المؤسسات الصناعية المسموحة ضمن المناطق المنظمة خارج المناطق الصناعية هي ، عادة ، محدودة العدد وتقتصر على تلك التي تؤمن الحاجات الضرورية لحياة السكان اليومية (مصبغة ، فرن ، دكان سمانة ...) بينما يوجد في لبنان عدد كبير من المؤسسات الصناعية غير الخطرة وغير المضرة بالجوار ومن السهل تلافي الازعاج الذي يمكن أن ينتج عنها (باستعمال المواد العازلة لمنع تسرب الضجيج مثلا) ومن الممكن ، بل يُنصح بإنشاءها قريبة من مكان السكن للتوفير في الوقت والجهد والنفقات التي يصرفها العاملون في هذه المؤسسات في الانتقال بين مكان السكن ومكان العمل، ولتخفيف كثافة السير عل الطرق . إلا أن الأنظمة المصدقة لهذه المناطق لا تسمح بالترخيص بإنشاء هذه المؤسسات حتى مع وجود قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١ الذي سمح بالترخيص بالمصانع

المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة خارج المناطق الصناعية لانه لا يمكن لقرار مجلس الوزراء ان يخالف أحكام قانون البناء وقانون التنظيم المدني .

٣-٩-٣- للتمكن من الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية داخل المناطق المنظمة حالياً يقتضي أخذ كل منطقة على حدة ودراسة التصميم والنظام العائدين لها ، ووضع جدول بالمؤسسات الصناعية التي يمكن الترخيص بانشاءها ضمن نطاق كل من المناطق الارتفاقية موضوع التصميم على ضوء النظام المصدق حالياً، ووضع جدول بالمؤسسات الصناعية التي يجوز فنياً الترخيص بها في هذه المناطق إلا أن النظام المصدق يمنع ذلك ، تم تقديم مشروع تعديل للنظام المصدق يقضي ، في حال تصديقه ، بالسماح بالترخيص للمؤسسات التي يجوز وجودها في المناطق المنظمة إلا أن النظام المصدق الحالي لا يسمح بها ، أي :

- وضع المشروع التعديلي ،
- عرضه على رأي البلدية (أو المحافظ أو القائمقام حيث لا يوجد بلدية) ،
- عرضه على رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني ،
- تصديقه بموجب مرسوم في مجلس الوزراء .

٣-١٠-القرار النموذجي للمؤسسة الصناعية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ والمعادلة الفئة الثالثة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧

بموجب المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ المتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة " **تصدر**، بعد الوقوف على رأي اللجنة الصحية الدائمة، **قرارات تعين بها الأوامر التي يجب مراعاتها على الصناعات الداخلة في الفئة الثالثة** صونا للمصالح الخاصة والمصالح العامة .

وتبلغ الى صاحب الصناعة وقت إعطائه سند الإيصال نسخة عن تلك الأوامر فيما يختص بالصناعة التي هي موضوع التصريح " .

لتطبيق هذا النص القانوني يجب :

أ- **وضع جدول بالمؤسسات الصناعية الواردة في الجدول** المرفق بالمرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١(تصنيف المؤسسات الصناعية)والتي توازي الفئة الثالثة من المؤسسات المصنفة في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٢٤ آذار ١٩٩٤ كما سبق بيانه في البند(٣-٧) من هذا التقرير،

ب- **وضع مشروع قرار لكل واحدة من المؤسسات الصناعية المذكورة في** الفقرة (آ) السابقة يعين الأوامر التي يجب مراعاتها لانشاء وتشغيل المؤسسة موضوع البحث .

وتبلغ نسخة عن القرار الى صاحب الصناعة وقت إعطائه سند الإيصال للتقيد بالشروط والأوامر الواردة فيه .

ملاحظة : نرفق ربطا **على سبيل المثال في الملحق رقم ٢** مشروع قرار نموذجي لاحدى هذه المؤسسات وهي مؤسسة " صناعة مشتقات الحليب " .

رابعا – العلاقة بين وزارة الصناعة والمرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ المتعلق بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة عند الترخيص بالمؤسسات الصناعية

٤-١- لقد حدد المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ والمراسيم التطبيقية العائدة له ما يلي :

- **المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة** (المحلات المصنفة) وقسمها الى ثلاثة أصناف (ثلاث فئآت) وبين مواصفات كل صنف ،
- **القواعد التي تطبق على المحلات الخاضعة لشرط الترخيص** (الفئتين الاولى والثانية)،
- القواعد التي تطبق على المحلات الخاضعة لشرط التصريح (الفئة الثالثة) ،
- القواعد التي تطبق على جميع المحلات المصنفة وتشمل :

أ- التفتيش

ب- التغيير والتبديل

ت-سقوط الحق والالغاء

ث-الاعتراضات على المراسيم وقرارات الحكومة

ج- العقوبات

٤-٢- بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢ **صدر القانون رقم ٦٤٢** (إحداث وزارة الصناعة) فحدد مهام وصلاحيات وزارة الصناعة ، ونص في مادته التاسعة على أنه " تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أولا تتفق مع مضمونه " .

بما يتعلق بالمؤسسات الصناعية أعطى القانون ٩٧/٦٤٢ وزارة الصناعة الصلاحيات التالية :

أ- **يتم تصنيف المؤسسات الصناعية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة** (المادة الرابعة – بند ١ من القانون)،

ب-**يعطى الترخيص بالمؤسسة الصناعية بقرار من وزير الصناعة** ،(المادة الرابعة –بند ٢ من القانون)،

ج- تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها . **تخضع عملية الترخيص للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي المراسيم الصادرة تطبيقا له دون سواها (المادة الرابعة -بند ٣ من القانون).**

د- تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة كيفية إجراء **الرقابة على المؤسسات الصناعية** والتدابير والعقوبات التي تفرض عليها بما في ذلك الأصول الواجب اعتمادها في إلغاء الترخيص المعطى للمؤسسة (المادة الرابعة -بند ٤ من القانون) .

٤-٣- **بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ صدر المرسوم رقم ٥٢٤٣ وقضى بتصنيف المؤسسات الصناعية** وفقا للفقرة (آ) من البند (٤-٢) أعلاه . وقد صدر هذا المرسوم " بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ٢٢ تموز ١٩٣٢ بسبب عدم وجود نظام خاص للمؤسسات الصناعية .

٤-٤- **لكي يصبح باستطاعة وزارة الصناعة إعطاء الترخيص** بالمؤسسة الصناعية وفقا للفقرة (ب) من البند (٤-٢) أعلاه يجب تنفيذ مضمون الفقرة (ج) من نفس البند (٤-٢) أي **استصدار المرسوم الذي يحدد أصول وإجراءات وشروط الترخيص** بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها .

٤-٥- **لكي يصبح باستطاعة وزارة الصناعة ممارسة الرقابة** على المؤسسات الصناعية يجب تنفيذ مضمون الفقرة (د) من البند (٤-٢) أعلاه **أي استصدار المرسوم الذي يحدد كيفية إجراء الرقابة** على المؤسسات الصناعية والتدابير والعقوبات التي تفرض عليها .

٤-٦- بما أن أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل ١٩٣٢ تبقى نافذة بالنسبة للمؤسسات الصناعية في كل مالا يخالف مضمون قانون إحداث وزارة الصناعة ،

وبما أن قانون إحداث وزارة الصناعة نص :

– في المادة الاولى منه على ان وزارة الصناعة تتولى " الترخيص بتأسيس المؤسسات الصناعية بما فيها المؤسسات المنشأة داخل المناطق والمدن الصناعية وفاقا لأحكام هذا القانون والأنظمة المتخذة تطبيقا له ".

– في المادة الرابعة منه " تخضع عملية الترخيص للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي المراسيم الصادرة تطبيقا له دون سواها " ،

فأن الحل الحقيقي يقضي بوضع مرسوم يتضمن نظاما جديدا " للمؤسسات الصناعية " ينسجم مع المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣ ، **ويقسم المؤسسات الصناعية الى خمس فئآت** بدلا من ثلاث المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ٢١/ل/١٩٣٢ ، **ويحدد شروط الترخيص لكل من هذه الفئآت الخمس** ، فتحل أحكامه محل أحكام المرسوم الاشتراعي ٢١/ل/١٩٣٢ بالنسبة للمؤسسات الصناعية .

٤–٧– بعد صدور المراسيم موضوع البنود (٤–٤) و (٤–٥) و(٤–٦–) السابقة يمكن اعتبار النصوص الموجودة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ والمتعلقة بالتراخيص العائدة للمؤسسات الصناعية ملغاة بموجب المادة التاسعة من قانون إنشاء وزارة الصناعة .

وبانتظار صدور هذه النصوص نرى ضرورة الاستمرار بالعمل بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ والمراسيم التطبيقية العائدة له باستثناء ما تصدر به نصوص واضحة قابلة للتطبيق عملا بأحكام قانون أحداث وزارة الصناعة .

المجلس الاعلى للتنظيم المدني

الامانة العامة

ملحـــق رقـــم ١

الموضوع : الشروط المؤقتة التي يجب توفرها للموافقة على إنشاء صناعات من الفئتين الثانية والثالثة في المناطق غير المنظمة.

المرجـــع : قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ محضر رقم ٣٧ وتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ – محضر رقم ٦ .

١- ان لا تقل مساحة العقار عن /٢٥٠٠/ متراً مربعاً .

٢- ابتعاد اقرب نقطة من البناء عن حدود المناطق الاثرية والطبيعية المحددة بمرسوم خاص او بموجب مرسوم تنظيمي مسافة/ ١٠٠٠/ متراً على الأقل . وتعرض الطلبات الواقعة في المناطق التي لها طابع اثرى والتي لم يصدر بها مرسوم تنظيمي بعد على موافقة المدير العام للتنظيم المدني المسبقة .

٣- ابتعاد اقرب نقطة من البناء /٥٠/ متراً على الأقل عن حدود مجارى الانهر الكبيرة(عرقا- الاسطوان –البارد- ابو علي – البحصاص – الجوز- ابراهيم- الكلب – بيروت–الدامور- الاولي –الزهراني- الليطاني) .

٤- ابتعاد اقرب نقطة من البناء /٢٥/متراً على الأقل عن حدود المجارى الشتوية الاخرى .

٥- ابتعاد اقرب نقطة من البناء /١٠٠٠/ متراً على الأقل عن حدود العقارات الواقع ضمنها المستشفيات او المدارس او دور الحضانة او المأوى.

٦- بالنسبة للمناطق السكنية يحدد البعد الادنى لبناء المؤسسة المصنفة كما يلي :

أ- / ٥٠٠/ متراً على الأقل من آخر حدود منطقة امتداد سكني في المناطق المنظمة.

ب- /١٠٠٠/متراً على الأقل عن أقرب منزل من تجمع سكني مؤلف من خمسة مساكن على الأقل في المناطق والقرى غير المنظمة وذلك بالنسبة لحدود العقار موضوع إنشاء المؤسسة .

٧- ابتعاد البناء مسافة لا تقل عن/٢٠٠/ متراً عن حدود الاوتوستترادات والطرق الدولية التالية ويمنع ان يكون لها مدخل مباشر عليها :

- بيروت- المديرج- شتورة–المصنع – الحدود السورية (دمشق)
- بيروت – طرابلس- العريضة الحدود السورية (اللاذقية)
- بيروت الاوزاعي–خلده –صيدا – الزهراني– صور- الناقورة–حدود فلسطين.

٨- ابتعاد البناء مسافة لا تقل عن/١٠٠/متراً عن حدود الطرق الدولية غير المذكورة في البند ٧ اعلاه والطرق الرئيسية والثانوية و/١٠/أمتار عن حدود الطرق المحلية مع توفر تراجع

بالبناء وقدره /٦/م عن جميع حدود العقار على ان يطبق التراجع الاقصى عندما يكون للعقار واجهه على طريق.

٩- ان لا يقع البناء على منعطف طريق بشكل يعطل الرؤية ويهدد السلامة .

١٠- يبين على الخرائط كيفية تأمين مدخل ومخرج السيارات والشاحنات وغيرها من والى الطريق العام بحيث لا تشكل اية عرقلة او خطر على سلامة السير .تقدم مع الطلب دراسة عن حجم المواد الاولية المستعملة وكثافة السير من جراء إنشاء المؤسسة . كما يقدم مع الطلب مشروع تخطيط حسب المواصفات المعتمدة من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني وذلك من العقار المطلوب إنشاء المؤسسة فيه وحتى الطريق العام .

١١- ان لا ينتج عن بناء المؤسسة ضرر بالمناظر الطبيعية وتشويه في الموقع وعلى الأخص:

أ- أن لا يقام المصنع على مرتفع يطل على اى من الاوتوسترادات أو الطرق الدولية أو البحر من مسافة قريبة (خمسة كيلومترات مثلاً) او بشكل ظاهر .

ب-ان يكون الشكل العام للهندسة المعمارية والواجهات مناسباً وتعطى أهمية كبيرة لهذه الناحية .

ج- ان تكون جدران الدعم مغطاة بالتراب بشكل منحدر ومزروعة بالحشائش .

د- ان تزرع الاشجار على طول الواجهات بالأشجار المناسبة بشكل يخلق سياجاً اخضر حول المصنع .

هـ- ان لا ينتج عن طبيعة عمل المصنع مواد من شانها إلحاق الضرر بالصحة وبالمحيط (دخان روائح كريهة ....) .

و- عدم إنشاء المؤسسة في مناطق ذات قيمة سياحية كالقسم الساحلي من اودية نهر الدامور ونهر بيروت ونهر الكلب ونهر ابراهيم ونهر قاديشا او على التلال المشرفة عن قرب (مسافة أقل من ٢٠٠٠ متراً) على المناطق والمنشآت السياحية الهامة. ويعرض هذا الموضوع على المجلس الأعلى للتنظيم المدني .

١٢- يجب ان ترفق بالطلب دراسة كاملة عن كمية الفضلات الناتجة عن المصنع (المياه المستعملة ، النفايات الصلبة) وطريقة تصريفها دون إلحاق الضرر بالصحة العامة وبالمحيط ودون تلويث المياه السطحية والجوفية . وتشكل هذه المنشآت في حال الموافقة على إنشاء المصنع جزاءً لا يتجزأ من الترخيص ويجب ان تنفذ بنفس الوقت مع المصنع ، ولا تعطى رخصة الأشغال الا بعد تنفيذ جميع هذه المنشآت .

١٣- الابتعاد ضمن شعاع /١٠٠٠/ مترا على الأقل عن ينابيع المياه .

١٤- عدم استعمال الاراضي المروية او الاراضي الزراعية المصنفة تربتها في الفئتين الأولى والثانية باستثناء الصناعات الزراعية .

١٥- في الأمكنة التي يوجد فيها مؤسسة واحدة على الأقل من نفس فئة المؤسسة المطلوبة وعلى مسافة لا تزيد عن ماية متر عن مكان المؤسسة المطلوبة تخفض شروط البند (٦) المبينة أعلاه كما يلي :

أ- الابتعاد/٣٠٠/ مترا على الأقل عن حدود آخر منطقة امتداد سكني في المناطق المنظمة .

ب-الابتعاد/٦٠٠/ مترا على الأقل عن اقرب منزل – تجمع سكني مؤلف من خمسة مساكن على الأقل وموجود في المناطق والقرى غير المنظمة وذلك شرط ان لا يزيد موقع المؤسسة الجديدة الحالة سواء بالنسبة للشروط المذكورة أعلاه .

١٦- تعرض طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة في المناطق النائية وغير المستوفية للشروط المذكورة أعلاه على المجلس الأعلى للتنظيم المدني لدرسها على ضوء الرغبة في إنشاء المؤسسات الصناعية في هذه المناطق لرفع مستواها الاقتصادي .

١٧- تستثنى من الشروط الواردة أعلاه المؤسسات المصنفة التالية :

أ- المستودعات الواردة في مؤسسات الفئة الثالثة المبينة في الجدول الملحق بالقرار المذكور- الافران – محلات تنظيف وكوى الالبسة على البخار – محلات السمانة التي تبيع الكاز والمازوت – محلات بيع اللحوم – برك السباحة – محلات صنع وبيع معجونات الحلويات – محلات تصليح وتلحيم دواليب السيارات – محلات تعبئة البطاريات وتصليح كولييه فرام السيارات – محطات بيع وتوزيع المحروقات السائلة بدون غسيل وتشحيم – المقاهي والمطاعم والملاهي على ان تبقى خاضعة للأنظمة والقوانين السياحية .

ب-المؤسسات المصنفة من الفئتين الثانية والثالثة فقط والتي تعمل حالياً بصورة مؤقته بموجب ترخيص قانوني (رخصة إنشاء ورخصة استثمار) والتي يطلب أصحابها تجديدها عند انتهاء مهلة الرخصة وشرط اخذ موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني عند طلب التجديد .

أمين عام المجلـــــس

محمد فـــواز

ملحـــق رقـــم ٢
الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الصنـــاعة

الموضوع: مشروع قرار نموذجي للشروط الفنية المفروضة على المؤسسات الصناعية من الفئتين الرابعة والخامسة عند الترخيص.

الرقم ISIC: ١٥٥١.

صناعة مشتقات الحليب: ط. أ < ١ طن/ي

الفئة : ٥

١- يتم إنشاء وتجهيز المعمل وفقاً لخرائط الترخيص.
كل تعديل في الإنشاء والتجهيز يجب أن يخضع لموافقة مسبقة من المرجع المولج بالترخيص.

٢- يجب أن تكون جميع جدران القاعات التي تحتوي الحليب ومشتقاته أو التي تُصنع فيها مشتقات الحليب مغطاة، وعلى كامل مساحتها، بمواد مانعة للنش وقاسية وتتحمل الصدمات وسطحها أملس، ويظهر نوع هذه المواد على الخرائط.

٣- تكون أرض قاعات جمع وتصنيع الحليب ومشتقاته والقاعات المجاورة لها مكسوة بطبقة مانعة للنش، وبإنحدار منظم بشكل يصرف المياه المستعملة ومياه الشطف إلى مصرف مجهز بسيفون يتصل بدوره بالمصرف النهائي تحت الأرض. يكون هذا المصرف مجهزاً بسلة مصفاة أو بأي جهاز آخر تتجمع فيه المواد ذات الحجم وغير الذائبة في المياه المصروفة.

٤- يمنع صرف المياه المستعملة ومياه الشطف على الطريق العام أو في الهواء الطلق لأي سبب أو لأي عذر كان، بل يجب صرفها وفقاً للقانون إما إلى المجرور العام في حال وجوده وإما معالجتها بواسطة حفرة صحية فنية يشكل إنشاؤها جزءاً من موجبات الترخيص.

٥- تكون جميع زوايا وصل الجدران ببعضها أو بالأرض بشكل قوس وليس بشكل زاوية ذات جوانب مستقيمة.

٦- لا يجوز أن يتضمن المصنع أي قسطل يصل إلى حفرة صحية أو أي قسطل يستعمل لصرف مياه المراحيض أو أي قسطل لصرف المياه إلا إذا كانت هذه

القساطل مصنوعة من معدن قاسي ولا تتضمن، على مدى مرورها ضمن المعمل، أي وصلات أو فواصل أو فوهات حتى وإن كانت مقفلة.

٧- يجب أن تكون الأرض والجدران وطاولات العمل والأوعية والمعدات والآلات وبصوة عامة كل ما هو داخل المعمل وحوله بحالة جيدة ونظيفة بصورة دائمة، ويمنع تخزين المعدات إلا بعد غسلها بصورة كاملة.

٨- يجب أن يكون المعمل مجهزاً بمياه الشرب تحت الضغط ويمنع وجود أي مصدر أو أية حنفية لمياه غير صالحة للشرب داخل المعمل.

٩- يكون المعمل مهوءاً ومناراً بصورة جيدة، ويمنع أخذ أي مأخذ هواء على فسحة داخلية أو منور.

١٠- يصار إلى تجميع فضلات الحليب ومشتقاته في أوعية ضابطة ومانعة للنش، شكلها الداخلي أسطواني أو مع زوايا داخلية بشكل قوس وليس بشكل زاوية ذات جوانب مستقيمة، ولها أغطية محكمة.

تُصرف هذه النفايات مرة واحدة على الأقل في اليوم ويصار إلى غسل هذه الأوعية وتعقيمها بعد تفريغها لإجتناب أية إمكانية لإنبعاث روائح كريهة داخل المعمل.

١١- يجب أن تكون جميع الأدوات والأوعية والمعدات المستعملة في جمع الحليب وتصنيعه ومشتقاته مصنوعة من مواد مانعة للنش، غير قابلة للإهتراء والتآكل، ملساء السطوح وسهلة التنظيف. يصار إلى غسلها بعناية وتعقيمها فور الإنتهاء من إستعمالها.

١٢- يمنع وجود أية إشياء داخل قاعات العمل بإستثناء المحركات والآلات والأوعية اللازمة للعمل، كما يجب تأمين سهولة الحركة بإستمرار داخل هذه القاعات سواء كان ذلك للتنقل أو للتنظيف.

كما يمنع وجود أية أشياء حول قاعات العمل بإستثناء الأوعية قيد الإستعمال.

١٣- تؤخذ جميع التدابير لإجتناب إزعاج الجوار بالروائح التي يمكن أن تنتج عن المعمل.

١٤- يجب إنشاء المغاسل والمراحيض الكافية للعاملين في المعمل، وأن تكون موجودة في المكان المناسب وأن لا يتصل هذا المكان بقاعات تصنيع أو تخزين الحليب ومشتقاته، وأن تكون نظيفة تماماً بإستمرار.

١٥- تؤخذ جميع التدابير لإجتناب وجود أو توالد الحشرات والقوارض، ثم لإبادتها في حال وجودها.

١٦- يمنع الصرف في الهواء الطلق لأي دخان كثيف أو بخار أو شحوم أو غبار أو غازات سامة أو مسببة للتآكل أو لها رائحة يمكن أن تزعج الجوار أو أن تلحق الضرر بالصحة والسلامة العامة أو بالإنتاج الزراعي أو ببيئة الموقع.

١٧- يتم إنشاء وتجهيز وإستثمار المعمل بشكل لا ينتج عن تشغيله ضجيج أو إرتجاجات يمكنها أن تلحق الضرر بالصحة والسلامة العامة للجوار أو تشكل إزعاجاً لهدوئه.

كما يمنع استعمال أية وسائل صوتية للإتصال (صفارات، منبهات، مكبرات للصوت...) تسبب إزعاجاً للجوار إلا إذا كان استعمالها يتم بصورة استثنائية وطارئة للتحذير أو للإنذار بحصول حوادث خطيرة.

١٨- يتم تجهيز المعمل بالأدوات المناسبة لمكافحة الحريق.

١٩- تجري صيانة شبكة الكهرباء في المعمل بعناية، ويتم الكشف عليها والتحقق من سلامتها من قبل اختصاصي بصورة دورية. يضع الاختصاصي تقريراً بالواقع نتيجة كل كشف وتوضع هذه التقارير بتصرف الموظف المكلف بالتفتيش.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام